

## المبسوط

المكتوب في الحال حتى يكتسبان وينفقان على أنفسهما من كسبهما ولا سبيل لأحد على أحد الكسب منهمما وإنما كان موجب جنائية المكتوب على نفسه لكونه أحق بكسبه فإذا وجد ذلك المعنى هنا قلنا عليهم السعاية في الأقل من قيمتهما ومن إرث الجنائية .

وكذلك أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكر الآخر ذلك فهي موقوفة تخدم المنكر يوماً ويرفع عنها يوم ولا سبيل للمقر عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهماه إله تعالى الآخر .

وفي قول أبي يوسف رحمه إله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه إله تعالى تسعى في نصف قيمتها للمنكر لأن اقرار أحدهما على شريكه بأمية الولد كشهادته عليه بعتق نصيبه وقد بينما أن هناك يسعى للمنكر في نصيبه كذلك هنا .

ولكن أبو حنيفة رحمه إله تعالى يقول هناك تعذر استدامة الملك لأن ما أقر به لو كان حقاً كان استدامة الملك فيها ممتنعاً فلها تخرج إلى الحرية بالسعاية وهنا ما أقر به من أمية الولد لو كان حقاً لم يكن استدامة الملك فيها ممتنعاً فلا معنى لإيجاب السعاية عليها للمنكر ولكن في زعم المنكر أنها مشتركة بينهما كما كانت وأن شريكه كاذب فكان له أن يستخدمها يوماً من كل يومين كما قبل هذا الأواني وليس للمقر أن يستخدمها في اليوم الآخر لأنه يزعم أنها صارت أم ولد لشريكه وإن حقه في الضمان قبل شريكه ولا حق له في الاستخدام فلها لم يكن للمقر عليها سبيل وجنايتها عليها تكون موقوفة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهماه إله تعالى وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه إله تعالى هي بمنزلة المكتوبة تسعى في الجنائية عليها بأخذ الإرث فتستعين بها هكذا ذكر في الكتاب وهو ظاهر لأن عندهما لما قضى عليها بالسعاية في نصيب الحاجد كانت كالمكتوب عند أبي حنيفة رحمه إله تعالى لما كانت موقوفة الحال لا يقضى فيها بشيء كذلك حكم جنايتها والجنائية عليها وقيل الصحيح أن عند أبي حنيفة نصف جنايتها على الحاجد لأن نصفها مملوک له مطلقاً حتى يستخدمها بقدرها والنصف الآخر يتوقف وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد جنايتها عليها تسعى في الأقل من قيمتها ومن إرث الجنائية لأنها أحق بكسبها .

ألا ترى أنها تنفق على نفسها من كسبها ولو جعلناها موقوفة فمن ينفق عليها وإذا لم يكن بد من أن يجعل أحق بكسبها كان موجب جنايتها في كسبها كالمكتبة إله تعالى أعلم